# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/553 | 5523/ل/د2/2025م لعام 1446هـ | 1446/7/7هـ، الموافق 2025/1/7م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3726/ل.س/2025 لعام 1446هـ | 1446/10/15هـ الموافق 2025/04/13م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (641,050) ريالاً على عدة دفعات في عامي (--) و (--)؛ لغرض المضاربة به في الأسهم الدولية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله كاملاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5523/ل/د2/2025م لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستمئة وواحد وأربعون ألف وخمسون (641,050) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى المادة (49) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على: ’تعيد الدائرة النظر في قرارها في الحالات الآتية: -إذا قدمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه. -إذا رأت لجنة الاستئناف إلغاء قرار الدائرة في الطلب الأصلي، وأعيدت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف، لتفصل في الطلبات الاحتياطية. -إذا رأت لجنة الاستئناف إلغاء قرار الدائرة الصادر بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وأعيدت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف للفصل في موضوعها. -إذا قُدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام الدائرة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى وأحيلت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن الدائرة تعيد النظر في قرارها في ضوء الأسباب المنصوص عليها في قرار لجنة الاستئناف وما بني عليه الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً بذلك وبلغت أطراف النزاع به، وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً

بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف'. فنتقدم لسعادتكم بهذه اللائحة متضمنة أسباب الاعتراض على القرار المذكور، بالأدلة والقرائن التي تسقط الأسباب التي بني عليها القرار وهي كالآتي:

أولاً: إنّ من لوازم النظر القضائي التجرد في نظر الواقعة، ثم التجرد في نظر حال الطرفين مضموماً للواقعة؛ وفائدة ذلك اعتبار المسألة من حيث الأصل الفقهي تقريراً ثم نظر حال الطرفين مضموماً للواقعة تنزيلاً للحكم الفقهي على الواقعة القضائية، فنظر الدائرة لم يكن مؤسساً على أصول فقهية تنطلق منها، ولذا: كانت الأحكام الفقهية كلية مجرّدة عن الوقائع، وبالفتيا والقضاء تنزل في واقع الناس، إذا تقرر هذا فإن الدعوى المنظورة لها إجابة كان من حقها النظر بشكل كامل عدالة مع الدعوى، ومن نظر الإجابة نظر بينتها وتمحيصها؛ لا سيما أنّ الدائرة لم تستوف حق المدعى عليه في نظر البينة وسيأتي ذكر ذلك؛ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي'، قال علي: فما زلت قاضياً بعد: رواه أحمد، كما أنّ بينة المدعي لم تستوف في التمحيص من الدائرة في نظرها، فأين البينة على مقدار المبلغ المدعى به؟ فلا يوجد ما يثبت أن المبلغ المحكوم به جميعه سُلم لموكلي لاستثمارها في سوق الأسهم -لو سلمنا جدلاً بصحة بعضها- فكيف يتم الحكم للمدعي (بستمئة وواحد وأربعون ألف) ريال، والدائرة تقرر اطلاعها على حوالات بنكية (بستمئة وواحد وأربعين ألفاً وخمسين) ريالاً وترى أنها جميعها سببها للاستثمار في سوق الأسهم الاجنبية رغم إثبات موكلي لإقرار المدعي بأن الأموال لعقار في حي ولإقراره باستلامه للمبالغ وإقالة موكلي منها. والدعوى لم تنظر كما يجب ولم تنظر الوقائع بين الطرفين إحقاقاً للعدالة وكان لهذه الدعوى في الأصل إجابة لنظر البينات وتمحيصها بين الطرفين فلا تنظر بينة طرف وتهمل بينة الطرف الآخر أو على الأقل يتم نقاشها بين الأطراف عن طريق فتح جلسة مرافعة أو توجيه أسئلة من اللجنة للاستدلال على الحقيقة واليقين ولا تكتفي اللجنة بثبوت الوقائع فقط بل لابد أن تتحرى الدقة وتفتح باب النقاش كاستجواب الخصوم أو السماح للخصوم باستجواب الآخر وسبق أن طلبنا ذلك في السابق ولم تلتفت اللجنة لطلبنا هذا، ولابد أن تنظر للبينات الموصلة والقاطعة بفرق عن القرائن غير الموصلة أو الدالة على الحق، قال عليه الصلاة والسلام: 'لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر'، ووفقًا للقاعدة الفقهية 'من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه'، وعليه فإن موكلي متمسك بما قدمته من بينات ومستندات ولم تأخذ فيها اللجنة رغم إقرار المدعي بها ولم يطعن فيها بالتزوير ولم يقدم شي يسقطها سواء كلام مرسل مبني على احتمالات غير صحيحة وغير مبني على يقين واضح. فالدائرة وقعت بعدة مغالطات نظامية وقررت قرارها بعلمها الشخصي من أحكام قضايا أخرى وليس بالوقائع الجارية أمامها وذلك مخالفة للفقرة (الثالثة) من المادة (الثانية) من نظام الإثبات والتي نصت على: 'لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي'، أو أن توزن الأدلة حسب علمها دون الالتزام بالأنظمة المرعية، كأن تسبب قرارها بواقعة لا سند لها في النظام -مثل بنائها الحكم على حكم قضية (طرف مدخل) أو حوالات لا سبب لها بالادعاء في الدعوى ولم يكتب على بعضها سبب التحويل ولا تثبت شيئاً-، أو تستند على عموميات وقضايا أخرى فلكل قضية وقائعها الخاصة ويجب أن يكون التسبيب خاص بالدعوى نفسها. كما أن الدائرة استندت على مجرد وقائع ومذكرات ولم تسمع الدعوى أو تواجه المدعين ببعض كما هو في الحالة الطبيعية في أي قضية، ولا بد للدائرة أن تتحرى الدقة وأن تفتح باب النقاش بين الخصوم والاستجواب.

ثانياً: فيما يخص الحوالات المذكورة واستناد الدائرة أنها إثبات لكون سببها هو للمضاربة في سوق الأسهم الاجنبي، فقد ذكر المدعي في حوالة مبلغ (50000) خمسون ألف ريال في تاريخ (--) أن السبب (تحويلات شخصية - شيك)، وذكر في حوالة مبلغ (17700) سبعة عشر ألفًا وسبعمائة ريال بتاريخ (--) وحوالة مبلغ (100000) مائة ألف ريال في (--) أن سببهما (استثمارات خارجية للعميل)، أما في حوالة مبلغ (150000) مائة وخمسون ألف ريال بتاريخ (--) فلم يذكر السبب، وفي حوالة مبلغ (63000) ثلاثة وستون ألف ريال

ذكر أن السبب (تحويلات شخصية) وهكذا، فلماذا لم يكتب المدعي سبباً واحداً على جميع الحوالات خصوصاً أن نموذج الحوالة الخاص في البنك الذي يتعامل معه سمح له بكتابة ما يريد في خانة سبب الحوالة في البند رقم (16) حيث مذكور (16 أخرى - حدد...)، واختلاف كتابة السبب في كل حوالة يدل على تلاعب المدعي وعدم الامتثال للنظام المعمول به في البنك المركزي من وصف لسبب التحويل، فتارة يكتب تحويلات شخصية وتارةً يكتب استثمار (والاستثمار هنا يندرج تحت أي سبب، فشراؤه للعقار من موكلي هو استثمار)، أما بخصوص الحوالة بمبلغ (100000) مائة ألف ريال بتاريخ (--) فلم يكتب المدعي سبباً للحوالة، بل كتب بخط يده في خانة (بيانات المستفيد) عبارة: 'وذلك للمشاركة في الاستثمار في الأسهم الاجنبية' وينكر موكلي هذا السبب جملةً وتفصيلاً، وما يثبت ذلك هو إقرار المدعي بخط يده أن جميع الحوالات -وذكرها بالتفصيل وكل تحويل على حدة- أن السبب هو دفعات عقارية للعقار المشترى من موكلي، ولو كان المدعي صادقاً فيما يدعيه لماذا لم يكتب ويوحّد جميع الحوالات بسبب موحد في الخانة رقم (16) والمعدة لكتابة السبب بكل وضوح، فكيف تحكم الدائرة بقيمة حوالات لم يُذكر سببها وتعتبرها كلها تخص مضاربة أسهم، لو سلمنا جدلاً بصحة الحوالات الباقية فلماذا يُحكم بالباقية، ولا ينال من ذلك ما ذكرناه من أن المدعي أقر بنفسه في الإقرار المرفق لفضيلتكم والمكتوب بخط يد المدعي بأن سبب الحوالات هو (عربون عقار) وهذا وحده كافي بأن يدحض جميع ادعاءات المدعي وينسخ جميع أسباب حوالاته المذكورة في أوصال الحوالات ويقوي جانبنا، والإقرار حجةٌ على صاحبه، ومن ناحية أخرى نتمسك بالمخالصة التي أقر المدعي فيها أنه تخالص في جميع الحوالات التي حولها لموكلي في حسابه في البنك (أ) والمخالصة كتبها بخط يده ووقعها منذ (9) سنوات ولم تأخذ بها اللجنة ولم تبرر لماذا لم تأخذ بها وفي ذلك مخالفة للنظام فالمدعي لم يطعن فيها ولا يوجد ما يسقط حجيتها.

ثالثاً: لم تلتفت الدائرة لدفع جوهري من دفوع موكلي أن الحوالات المحولة من المدعي له تمت على مدار سنة ونصف وليست على فترات قصيرة وذلك مما يؤكد أنها أقساط لعقار أو لشراء أي شي آخر لا أن تكون مبلغاً للمضاربة في الأسهم فلا يوجد من يعطي الآخر مبلغاً ليشتغل له به ويسدده على فترة طويلة جداً لسنة ونصف وتسلسل الدفعات بهذا الشكل يوضح بشكل لا مجال به أنها أقساط عقار، كما أنه مما درج عليه العرف والعادة أن تسلسل الدفعات على مدار سنة ونصف تقريباً يرجح أنها دفعات أقساط شراء عقار وليست مضاربة في أسهم حيث أن الدخول في شراكة أو استثمار عادة ما يكون على دفعة واحدة أو دفعتين بتواريخ متقاربة وليست بعيدة، وقد نصت القاعدة الفقهية على أنه 'المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً'. كما أنه عند النظر في الحوالات نلحظ تخبط المدعي في ادعاءاته وتناقضه وتغييره لسبب الحوالة عدة مرات فتارة يذكر أنها لأسهم أجنبية وتارة يذكر أنها لأسهم أجنبية، علماً أن موكلي لم يتعامل بسوق الأسهم الاجنبية والاجنبية نهائياً، ولم يتعامل إلا بسوق الأسهم السعودية وهي من فترة عام (--) إلى (--) فقط، ويمكن لفضيلتكم البحث والتأكد من ذلك، والمدعي هو من ذكر بأنه يتابع شخص في منصة التواصل الاجتماعي يُدعى (طرف مدخل) وأنه يريد الدخول معه وموكلي نصحه بعدم المغامرة في مثل هذه الأمور وهذا ثابت في التسجيل الرابع المقدم من المدعي وهذا حجة عليه ولم تتحقق الدائرة من ذلك أبداً وهذا مما يعيب القرار، ولا يوجد أي مستند موقع من موكلي على أنها استثمار في أسهم ولكن يوجد مستندات على أنها شراء عقار بالأقساط لصالح موكلي، ولا يوجد في التسجيل إقرار مباشر من موكلي أنه قبض مبلغ من المدعي وأنه يبيع ويشتري في أسهم أجنبية، فالكلام المرصود في التسجيل هو كلام عام بين الناس وليس فيه كما ذكرت اللجنة في قرارها أنه إقرار واضح من المدعى عليه بتشغيل أموال في سوق الأسهم , فأين البينة الدالّة على ذلك، أطلب من لجنتكم الاستماع لجميع التسجيلات لفهم الحقيقة.

رابعاً: استندت الدائرة في أسباب قرارها على وجود قضية بين موكلي وشخص يُدعى (طرف مدخل) وهو اعتبار غير منطقي من الدائرة، حيث إن القضية المذكورة حُكم بها لصالح موكّلي في الدعوى المقامة من

(طرف مدخل) وقد وبّخه القاضي عندما أقر أنه كاذب حيث ذكر أنها قضية أسهم ثم تراجع عن ذلك وهذا مذكور في صك الحكم، وبهذا يظهر ضعف استناد الدائرة على هذه النقطة، إذ إنّ (طرف أخر) صدر بشأنه صكّي حكم وردت دعواه لصالح موكلي واعتبرت الإقرارات ولم ينكرها المدعو (طرف مدخل) وإنمّا تمسّك بعمومها؛ لكون (طرف أخر) والمدّعي لديهم صداقة طويلة مع موكلي ولم يراعوا حقها بالتكالب عليه وكثرةِ تقييد الدعاوى منهما عليه، كما توجد قضية أخرى قيدت في المحكمة برقم (--) مع (طرف مدخل) ثبت فيها كذبه ولم يقم المدعي بتقديم صك الحكم لديكم لأن الحكم يثبت تلاعب وتحايل المدعو (طرف أخر) فقد قام القاضي بتوبيخه ونص ذلك في صك الحكم الصادر برقم (--) بتاريخ (--) (وأرفق ما يستند إليه).

خامساً: مما يؤخذ على الدائرة في قرارها أنه كيف تطلب الدائرة عقداً للمبايعة من موكلي ولا تطلب عقداً للشراكة من المدعي، وهل في عرف الناس أنّ المبايعة للعقار تكون بعقد محرر مكتوب ويجعل مخالفة ذلك قرينةٌ على عدم قيام المبايعة، وعمل الدائرة مخالف لنظام الإثبات؛ حيث جاء في المادّة (66) منه: '1- يجب أن يثبت بالكتابة كلّ تصرّف تزيد قيمته على (مئة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة' وإقرار موكلي إذا لم تعتبرهُ الدائرة فليس ملاقياً لدعوى المدّعي من حيث القدر، ولم تطلب الدائرة إثباتاً من المدعي في قيام الشراكة، بل جعلت عدم العقد في حق موكلي حين أجرى المبايعة حجة عليه، وهذا مخالف لنظام الإثبات، ومن سعى في نقض ما تم من قبله فهو مردود عليه، كما أنّ لموكلي شهود يشهدون على صحة قيام مبايعة العقار على المدعي وأنّ المبالغ سببها هو العلاقة التعاقدية ببيعِ العقار، وأنّ الإقرارات المكتوبة سببها كما كتب فيها، ولم تكن بسبب قيام العلاقة التعاقدية في شراكة المضاربة بالأسهم، كما أنهم يشهدون على إرجاع المبالغ المستلمة من موكلي بشأن المبايعة إلى المدعي كاملة نقداً بيده، ومتى طلبت الدائرة إحضارهم فموكلي مستعد بذلك. كما أن الدائرة برّرت في أسباب قرارها بعدم وجود عقد شراء عقار كما جرى العرف أنه دليل ضد موكلي دون الالتفات للإقرار الذي أقر واعترف فيه المدعي بالمبايعة وحدد فيها موقع العقار، ومن ناحية أخرى لم تطلب اللجنة من المدعي عقد بما يدعيه من أنه حوّل المبالغ للاستثمار في الأوراق المالية رغم أن بعض الحوالات تظهر بدون سبب وبعضها لأسباب مختلفة، كما نطلب من فضيلتكم الرجوع للحوالات وفرزها ورؤية السبب المكتوب لكل حوالة ومن ثم الاطلاع على الإقرار الخاص بالإقالة ومقارنة السبب الذي كتبه المدعي وفتح باب المرافعة واستجوابه بخصوص ذلك وعند الاقتضاء فإننا نطلب مجابهته أمام لجنتكم لكي يستجوبه موكلي وليستجوب هو موكلي إن شاء ليظهر لفضيلتكم الحق وحقيقة الأمور ويتضح لكم من الصادق من الكاذب، ومن ناحية أخرى نود أن نوضح لفضيلتكم أن مسألة البيع والشراء للعقارات في ذلك الحين -منذ (10) سنوات تقريباً-لم تكن تتطلب بالضرورة وجود عقد مكتوب بل يقع البيع والشراء شفهياً خاصة وأن هذه العقود ليست عقوداً شكلية لا تنعقد إلا بكتابها بل يكفي لانعقادها الإيجاب والقبول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'البيعان بالخيار مالم يتفرقا'.

سادساً: بخصوص ما ذكرته اللجنة في أسباب القرار بأن التسجيل رقم (1) المقدم من المدعي وأن موكلي ذكر ما نصه (عطيت أمر) واكتفت اللجنة بذلك، فنجيب عليه أن موكلي لم يقل بأنه أعطى أمر بيع أو شراء أسهم ولم يفصل أو يسترسل كما وصفته اللجنة ولم يحدد النشاط الذي يتكلم عنه، ونطلب من فضيلتكم الرجوع للتسجيل ومواجهة موكلي به وموكلي كان يقصد بأنه أعطى أمر هو ما يعرف بالبنوك (الأوامر المستديمة) والأوامر الفردية لإنشاء حوالة في وقت معيّن ومحدد ولم يقل مثل ما حددته اللجنة في قرارها بأنه (أعطيت أمر يخص استثمار أمواله) ولو استمعت اللجنة للتسجيل كاملاً لفهمت حقيقة الأمر حيث أن المدعي كما ذكرنا كثير الاقتراض من موكلي وكان يريد شراء سيارة ويريد قرض بمبلغ (36500) ريال لكي يشتري سيارة وذكر ذلك نصاً في التسجيل وأخبره موكلي أننا أفراد ولسنا شركات حيث أن الشركات تطلب خطاب تعريف وعدة متطلبات والأفراد في حالة التمويل أو الاقتراض لهم متطلبات أخرى وذكر له موكلي أنه سيقرضه (36500) ريال على ثلاث مراحل وهذا مرصود في التسجيل، علماً أن اللجنة قامت بتجزئة الجملة وتركت

تكملتها والتي توضّح صحة موقف موكلي ويظهر بها ما ذكره المدعي من أنه يريد شراء سيارة وطلب من موكلي التوسط له لشراء سيارة من أحد المعارض المعروفة، فلا يجوز للجنة أن تجزء ماورد في التسجيل وتأخذ ما تريد وتترك ما تريد فالإقرار لا يتجزأ ويؤخذ بالكامل، نطلب الرجوع للتسجيل وإنصاف موكلي على الوجه الشرعي. أما بخصوص التسجيل رقم (2) فيتضح من المكالمة أن المدعي كان يطلب من موكلي التوسّط له لأخذ تمويل وذكر لفظاً: 'ايه قل لهم اني متسلف منك (100) الف وانك تبي حقك وتبي تشتكيني'، أي أنه يقر بالسلفة التي حُكم لموكلي عليه بها، كما ذكر: 'الرجال يبي ينجلد'، وذكر أنه: 'انه يتابع شخص في منصة التواصل الاجتماعي اسمه (طرف مدخل)' ونبهه موكلي ونصحه بعدم الخوض في المغامرات خصوصاً أنه لم يكن قد اشترى منزلاً حتى وقت المكالمة وأن لديهم انتخابات وهذا كلام العامة بين الناس وفي المجالس، فموكلي لم يصرح أنه سيبيع أو يستثمر للمدعي شيئاً، بل كانت المكالمة أنه يطلب تمويلاً والبنك رفض لكثرة تعثره و عدم التزامه. أما بخصوص التسجيل رقم (3) فقد أخذت اللجنة بعبارة 'قاعدين نشتغل لك' وكيفتها على احتمال ومن المعلوم أنه لا يجوز الاعتماد على احتمال إنما يكون القرار مبنياً على الجزم واليقين، والأمر هو أن موكلي يساعد المدعي بتمويل لكي يشتري عقارًا آخر بعد إقالة موكلي له وفي صك الحكم المؤيد من محكمة الاستئناف رُصدت هذه النقطة بأنه يريد شراء عقار أقل من العقار الذي تمت إقالته منه ويريد زيادة غير مبلغ الدفعات الذي يريد استرداده، وما سأله موكلي للمدعي له حول 'كم رأس مالك هل هو (700.000) ريال' فالمقصود هنا استرداد الدفعات التي دفعها للعقار وليس كما يدّعي بأنها استثمار، فجميع المكالمات المقدمة منه لا تحوي إقراراً من موكلي على أنه استثمر له في أوراق ماليّة بل يظهر بها أنه يريد دفعات أو تمويل أو سلف، أما ما وصفته اللجنة من أن موكلي (تضجر منه) فهذا لكثرة اقتراض المدعي ومشاكله وتعثره مع الآخرين والبنوك والمدارس لأبنائه. أما فيما يخص التسجيل رقم (4) فهو يخص موضوع آخر وشخص آخر يُدعى (طرف مدخل) وأنه موظف في البنك (ب) وأنه -أي المدعي- وعد بفتح حساب لديه ولم يصدر من موكلي أي التزام بأي شيء يخص هذا الأمر وقال لموكلي مستهزئاً بالدفعات العقارية: 'خذها والله لو إنها (7) ملايين ونص'، وكان كلام موكلي عفوياً ولم يصدر منه أي التزام بأي شيء بذلك ولا يوجد شيء يخص الأوراق المالية. ومما يؤخذ على الدائرة في قرارها هو ما ذكرته بأنه عند وزن الأدلة ترجح كفّة المدعي مستدلةً بذلك على تسجيل مكالمات غير موصلة وليس فيها ما يدل أو ينطبق على دعوى المدعي وعلى حوالات كُتب على بعضها أسباب مختلفة عن الأخرى وبعضها لم يُكتب عليه سبب مما يستوجب معه على اللجنة أن تمحص هذه الأمور وأن تستجوب المدعي عن ذلك الاختلاف وأن تسأل المدعي عن الإقرار الصادر منه والذي ينفي فيه ما كُتب على بعض الحوالات وأنه كتب إقراراً يوجد فيه سبب الحوالات وأنها لشراء عقار وهو من أبسط حقوق موكلي التي كفلها له النظام خصوصاً نظام الإثبات والشريعة الغراء التي جعلت الأصل مع المدعى عليه فكيف إذا كان المدعى عليه لديه بينة نافية لما يدعيه المدعي، وإحقاقاً للحق أطلب من لجنتكم الموقرة فتح باب المرافعة وتوجيه هذا السؤال للمدعي: ما سبب كتابتك للإقرار الموضح فيه شراء العقار وطلب الإقالة، وما سبب كتابتك للمخالصتين منذ (9) سنوات، ولماذا سكت سنوات طويلة ولم يطالب إلا بعد أن قدمت ضده شيك بدون رصيد للتنفيذ، أرجو من لجنتكم إنصافي على وجه الحق والاستجابة لطلبي هذا.

سابعاً: نود أن نؤكد لفضيلتكم على ما ذكرناه أمام الدائرة الابتدائية بوجود صداقة قديمة بين طرفي القضية، ومهم اعتبار ذلك في نظر القضية من حيث استيعاب حال الطرفين، فلا يتصوّر أبداً سكوت المدعي طيلة الفترة الماضية دون المطالبة بحقه وهذا يضعف جانبه؛ لا سيما وجود عدة قضايا سابقة بينهما منها قضية على المدعي لتحريره شيكاً من دون رصيد لموكلي، فهنا يتبين حجم العداوة التي انقلبت بعد الصداقة، فمن المعتاد أن يتصرف المدعي في مثل حاله بأي تصرف يُسقط الحقوق الثابتة عليه تجاه موكلي المدعى عليه؛ لكونه كان موقف الخدمات بشأن قضية أخرى ولم يستطع سداد موكلي بما يستحقه، حتى قام موكلي برفع

الإيقاف عنه مقابل التزامه بسداد ما استعد بسداده وقد تحصل موكلي على المبلغ بقوة النظام بعد أن تم حبس المدعي لمدة (11) يوماً في مركز الشرطة، وإهمال المدعي طول المدة في المطالبة بالحق -حسب ما يزعم- إهمال لأصل شرعي وهو النظر في القرائن واعتبارها، فهل يتصور من شخص لديه إيقاف خدمات بسبب المدعى عليه أن يسكت عن المطالبة بحقه أو المقاصة بما في ذمته مع ذمة المدعى عليه على فرض التسليم بثبوت ما يدّعيه من شراكة طيلة الفترة الماضية، ومعلوم من الشريعة اعتبار المدة وأثرها كقرينة؛ حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلّم الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب على إخراج المال الذي أخفاه بالعذاب وقال: المال كثير والعهدُ قريب' رواه أبو داود، ومن ذلك طول المدة وأثره في التمسك بالسبب المخالف للإقرار.

ثامناً: لم تلتفت الدائرة لبينة موكلي المقدمة والتي تثبت استلام المدعي للمبالغ التي حولها لموكلي سابقاً، وبالنظر لبينة موكلي فقد قدم محرراً عادياً تضمن إقرار من المدعي بخط يده يطلب إقالته من المبايعة وتضمنت تفاصيل المبالغ المستلمة وتضمن السبب -ولم ينكر المدعي صحة هذا الإقرار-، والمخالصة كتبها المدعي بخط يده وأقر بها ببراءة ذمّة موكلي ويقر فيها بوقوع المبايعة والحوالات وموقع العقار ولم يطعن في الأوراق لا بخط يده ولا إمضائه، وبهذا تنطبق عليه المواد المتعلقة بحجية المحرر العادي في نظام الإثبات، كما أنّ المدعي كتب إقراراً آخر بالمخالصة النهائية باستلام كامل الدفعات التي سلمها للمدّعى عليه، ثم كتب آخراً تأكيداً للمخالصة واحتياطاً لحق موكلي، وهذه كلها لم تراها الدائرة بينات موجبة لرد الدعوى رغم وضوحها وعدم إنكار المدعي لها، ولم تسأل اللجنة على الأقل المدعي عن هذه الإقرارات وهذا مخالف للنظام الذي أقره ولي الأمر للحفاظ على حقوق الاخرين وإلا ما فائدة أن يأمرنا النظام بأمر ونعمل به ومن ثم يتم رفضه من اللجنة بدون سبب ولا شرح، وقد رصدت اللجنة الابتدائية دفوعنا وهي ورقة إقرار بخط المدعي مرصود فيها الدفعات التي دفعها عبر حوالات بنكية وأقر أنها تخص شراء عقار بالأقساط وأنه يطلب الإقالة واسترداد ما دفعه، كما رصد في أسباب القرار ثبوت المخالصة بخط يد المدعي وأنه إبراء ذمة موكلي وتخالص مخالصة نهائية منذ عام (--) ولم يطعن فيها بالتزوير ولم يقدم بينة على عدم صحة وقوع المبايعة ومع ذلك بررت اللجنة الابتدائية بأن هذه الإقرارات والمستندات غير صحيحة وأن موكلي لم يقدم ما يثبت صحة هذا الدفع بسبب عدم وجود عقد لشراء العقار الذي أشير إليه أو أي وثيقة أو مستند يدل على وجود مبايعة بين الطرفين، ونجيب على ذلك بأننا قدمنا إقراراً بخط يد المدعي وجاء فيه الآتي: 'بسم الله الرحمن الرحيم، المدعى عليه أرجو إلغاء مبايعة فلة حيث أني اتفقت معكم في تاريخ (--) على شراء العقار بالأقساط وسددت عن طريق حوالات لحسابكم في البنك (أ) مبلغ وقدره (623350) ريال وجرى تحويلها كالآتي (150000) ريال و (100000) ريال و (100000) ريال و(9150) ريال و (50000) ريال و (63000) ريال و (150000) ريال و (1200) ريال، أرجو إقالتي من المبايعة فله حيث إنني لا أستطيع استكمال المبلغ المتبقي ولكم خالص تحياتي' المدعي والتوقيع حرر في (--) والسؤال هنا لماذا لم تأخذ اللجنة بهذا الإقرار الصريح بالمبايعة وبالدفعات وهي مذكور بها كيفية السداد وأنه بالأقساط وتسلسل الدفعات يعد قرينة على ذلك , ولم تناقش المدعي في ذلك نهائياً.

تاسعاً: تصديق الدائرة لكلام المدعي بدون بينة منه موصلة لما يدعيه، وهذا مخالف للشريعة ولما يقتضيه نظام الإثبات، وعدم تدقيق الدائرة للوقائع والمخالصات ولا أسباب الحوالات المذكورة، ففي الإقالة تم تحرير أرقام الدفعات تفصيلاً، وكتب المدعي سببها جميعاً، واعترف وأقر أنها مبايعة عقار، ثم تأخذ الدائرة بكونه كتب سبباً لحوالة واحدة أو حوالتين وتعممها على جميع الحوالات المذكورة، وجميع الحوالات كانت سابقة للإقالة وليست لاحقة؛ مما يؤكد صدق وقوع الإقالة وعدم أخذ الدائرة بها دون ذكر سبب واضح ومقنع في أسباب القرار، علماً أن المدعي حاول تزوير الحقيقة وقدم حوالة بتاريخ مزور كتبه المدعي بخط يده (--) حتّى يدعم حجته بأنّ الحوالات مستمرة بعد الإقالة مما يعني صوريتها ويوهم الدائرة بصدق

دعواه، ولم تلتفت الدائرة لذلك التزوير، رغم وجود التاريخ صراحة في ختم البنك كما بينا في مذكراتنا المقدمة أمامها، ومن ناحية أخرى فالمدعي هو من أنشأ إقرار الإقالة والمخالصتين وهو من كتبها جميعها بخط يده ووضع البيانات والتواريخ وهذه حجة عليه في جميع ما تحويه هذه المستندات وهو من يجب أن يسأل عنها، فلماذا لم تسأل اللجنة وتتحرى الدقة قبل أن تفصل في الموضوع بدون تحري الدقة والتيقن إنصافاً للحق وإبراء لذمتها، فلم تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الأنظمة المرعيّة ولم تطبق نظام الإثبات تحديداً في الفقرة (1) و (2) من المادة (66) من نظام الإثبات والتي نصّتا على:'1. يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة. 2.لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك'. ولم تأخذ بعين الاعتبار حجية المحررات في نظام الإثبات المعمول بها في هيئة السوق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهذا الإقرار ينفي ما كتبه المدعي في بعض الحوالات (الاستثمار في الأسهم الاجنبية) ولم توجه اللجنة للمدعي أي سؤال بخصوص ذلك ولم تستجوبه حول هذا التناقض في أسباب الحوالات المرفقة وخصوصاً أن الإقرار صدر منه بعد الحوالات بفتره طويلة أي أن العبرة باللاحق وليس بالسابق (وأرفق ما يستند إليه).

عاشراً: ذكرت الدائرة في بداية الصفحة الأخيرة من قرارها أنه: 'وحيث لم يثبت إعادة المدعى عليه لأي مبلغ للمدعي، كما أن المدعى عليه لم يقدم للدائرة ما يثبت خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة المبلغ إلى المدعي'، وذلك غير صحيح، حيث أنه كما ذكرنا أن موكلي قدم إقراراً مكتوباً بخط يد المدعي وموقعاً منه يذكر فيه بأنه تخالص مع موكلي ولا يطالبه بأي مبلغ يخص هذه الحوالات وأنها تخص عربون عقار، علماً أن هذه الحوالات المذكورة كلها بتاريخ سابق لتاريخ الإقرار المذكور حيث قدم المدعي لموكلي إقراراً بخط يده يطلب إقالته من المبايعة وتضمنت تفاصيل المبالغ المستلمة، كما قام المدعي بكتابة مخالصة بخط يده يقر فيها باستلام الأموال من موكلي وأقرّ بها ببراءة ذمة موكلي ويقر فيها بوقوع المبايعة، كما كتب المدعي إقراراً آخر بالمخالصة النهائية وأقر فيها بإبراء ذمة موكلي وباستلام كامل الدفعات التي سلمها للمدعى عليه، وفي الإقالة تم تحرير المبالغ (الدفعات) موضحاً به كل مبلغ على حدة وكتب المدعي سببها جميعاً وأقر أنها لمبايعة عقار، علماً أن جميع الحوالات كانت سابقةً للإقالة، مما يؤكد صدق وقوع الإقالة وسبب الحوالات وعدم صحة دعوى المدعي، وكيف يعتمد سبب الحوالة رغم تعدد إقرارات المدعي بأسباب لها أخرى، ورغم أن سبب الحوالة لا يظهر للمستفيد، بل النية المضمرة من المدعي ظاهرة في رغبته بالتحايل، وعليه فيكون تسبيب الدائرة معيباً وغير موصل لعدم استناده على محرر صحيح وثابت بحق المدعي وهي حجة عليه، وكون المدعي كتب مخالصة ثم أردفها بمخالصة أخرى فهذا دليل قاطع على أنه تخالص مع موكلي، ومرور سنوات على المخالصتين بدون أن يطالب المدعي موكلي لقرينة قوية تؤكد استلامه لجميع المبالغ من موكلي (وأرفق ما يستند إليه).

حادي عشر: لم تلتفت الدائرة لتهرّب المدعي ووكيله من الرد على الدفوع المقدمة من موكّلي، حيث إنه لم يقدّم أي رد واضح على ما ذكرناه سوى تبريره بأنه ضعيف الشخصية متناسياً أنه زوّر تاريخ أحد الحوالات - وضحنا تفاصيل التزوير في أحد مذكراتنا- محاولاً التلبيس اللجنة مصدرة القرار، قال تعالى: (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين).

ثاني عشر: نفيد لجنتكم أن قرار اللجنة الابتدائية صدر بتاريخ (--) وأنه بتاريخ (--) (أي قبل صدور قرار اللجنة بـ 6 أيام صدر حكماً في القضية رقم (--) صك حكم رقم (--) وبتاريخ (--) من الدائرة (السادسة عشر) بمحكمة الاستئناف بإلزام المدعي بدفع مبلغ (91000) ريال لصالح موكلي حيث ثبت لدائرة الاستئناف أمرين وهما: (الاقتراض من موكلي بعد إقالته والمخالصة معه برد مبلغ (630000) ريال وهي دفعات العقار، والأمر الثاني هو: (ثبوت استرداده للمبلغ الذي يدعيه أمام لجنتكم) وعليه وبناء على المادة (49) من نظام

لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أطلب من لجنتكم الاطلاع على الحكم المذكور حيث أنه مرتبط بهذه الدعوى ارتباطاً لا يتجزأ. (وأرفق ما يستند إليه)، وبغض النظر عن السبب في المبالغ المحولة لموكلي والنزاع الحالي -كونه يذكر أنها للاستثمار موكلي يذكر أنها لمبايعة عقار- فالعبرة هي بثبوت استرداده للمبالغ المحولة لموكلي وفي صك الحكم ثبت ذلك بحكم ابتدائي وبحكم نهائي بعد اعتراض المدعي وفتح باب المرافعة أمام دائرة الاستئناف وتم مساءلة موكلي ولم يعترض عليها المدعي إلا أن الحكم تم تأييده في النهاية لثبوت حق موكلي وثبت لدى محكمة الاستئناف أمرين وهي استلام المدعي لمبلغ (630000) ريال وثبوت انشغال ذمته لموكلي بمبلغ (200000) ريال سدد منها (100000) ريال و (9000) ريال في السابق وحكم عليه بسداد (91000) ريال ويتضح من هذا الحكم تلاعب المدعي كونه يطال أمامكم بمبلغ قد استلمه مسبقاً وذلك مثبت بمخالصة وإقرار وسكوته لمدة طويلة ولم يرفع الدعاوى أمام المحكمة التجارية والعامة وأمامكم إلا بعد رفع موكلي شكوى عليه لتقديمه شيك بدون رصيد كما ذكرنا. وهذا الحكم يعد بمثابة القرينة الموصلة لموكلي علماً أننا حاولنا تقديمه أمام اللجنة الابتدائية وتعذر ذلك بسبب إخبارنا بإقفال باب المرافعة وهو حكم مفسر لجميع التعاملات المالية بين موكلي والمدعي. كما نفيد فضيلتكم قيامنا بتنفيذ الحكم أمام المحكمة التنفيذ برقم طلب (--)، وصدر القرار (--) برقم (--) ولم يسدد المدعي ويماطل حتى الآن بذلك (وأرفق ما يستند إليه).

ثالث عشر: أن منطوق القرار الصادر من اللجنة هو 'بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه' دون الإشارة للاتفاق المذكور فأين هذا الاتفاق، وعلى ماذا استندت اللجنة حتى تقرر وجود اتفاق مبرم بين الطرفين حول الاستثمار للأوراق المالية. ولماذا لم تجر اللجنة المجرى الشرعي والنظامي بخصوص المخالصة الصادرة من المدعي والتي نصت على أن التحاويل الصادرة من المدعي لموكلي في بنك تم التخالص عليها منذ فترة طويلة والمخالصة الأخرى التي يبرئ بها ذمة موكلي وأنه لا يطالبه بشيء هذه كلها أغفلتها الدائرة ولم تقم لها اعتباراً (وأرفق ما يستند إليه).

ولكل ما ذكرناه يتبين صدق دفع موكلي لدعوى المدعي من حيث بطلانها وعدم ثبوت شراكة بذلك، مع تخبط المدعي في دعواه بالنظر لدعواه التي تقدمها أمام المحكمة العامة، والأصل الشرعي يقتضي براءة ذمة المدعى عليه من دعوى المدعي إذا أنكرها، وحال اختلافهم في السبب يلزم تقرير أصل فقهي تستند عليه الدائرة قبل سيرها في طلب البينة، ومعالجة الأصل بمعالجة القرائن والظاهر، فبهما يختلف الأصل ومن يقع عليه عبء الإثبات، يقول ابن عبدالسلام في قواعده (125/2): 'القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها: أن ما كذَّبه العقل أو جوَّزه وأحالته العادة، فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة، فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها؛ فما كان أبعد وقوعاً، فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً، فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة'، فإن لم تبعد العادة وقوع الشراكة بين الطرفين فليس ذلك بمقبول كلياً، بل له رتب في البعد والقرب ينبغي اعتبارها، وما قدمه المدعي أولى بالرد؛ لما أشير إليه بأعلاه من طول مدة واختلاف الدعوى في السبب والقدر، وصدور عدة إقرارات وغير ذلك".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، واحتياطياً فتح باب المرافعة لاستجواب الخصوم لبعضهما أمام لجنة الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"عند الاطلاع على مذكرة اعتراض المستأنف (المدعى عليه)، نؤكد أن مضمونها لا يخرج عما تم طرحه سابقاً في مذكراته الجوابية أثناء مرحلة الترافع، وبالتالي فلا يوجد ما يستدعي الرد عليها مجدداً، خاصة وأنها لم تقدم أي أدلة أو حجج جديدة تُغير من جوهر القضية أو تُضعف قرار اللجنة المختصة.

أما فيما يتعلق بإشارة المستأنف إلى الوقائع المذكورة في تسبيب حكم الاستئناف بشأن مبلغ القرض البالغ (91.000) ألف ريال، فإن واقعة القرض لا علاقة لها بقضيتنا أمام لجنة منازعات الأوراق المالية. فالحكم المذكور لم يُبنَ على وقائع أو أدلة تتعلق بقضيتنا هذه، وبالتالي لا يصح الاحتجاج به. وأما ما ذكره الحكم المذكور في فقرة التسبيب حول قضيتنا فذلك لا يعدو سوى سرد وقائع قضية بين طرفين في حكم قضائي، وهذه لا تعتبر دليلاً معتبراً في قضيتنا المنظورة أمام اللجنة. وأما ادعاء المستأنف بأنه أعاد مبلغ (630.000) ألف ريال نقداً إلى موكلي، فهو ادعاء يفتقر إلى دليل مادي يدعمه. فمن الناحية العملية والعرفية، يستبعد تماماً أن يقوم شخص بإعادة مبلغ كبير نقداً بعد أن يكون قد استلمه عبر حوالات بنكية، خاصة وأن المستأنف (موظف بنكي) ولديه خلفية بنكية، ويعلم جيداً أن الحوالات البنكية تُعتبر وسيلة إثبات قوية ومقبولة قانونياً. وقد نص نظام الإثبات في المادة (88) على جواز الإثبات بالعرف أو العادة بين الخصوم. والعرف المتبع في مثل هذه الحالات هو الاعتماد على الحوالات البنكية كوسيلة رئيسية لتحويل المبالغ الكبيرة. بالإضافة إلى ذلك، لم يقدم المستأنف سند صرف من البنك يثبت أنه سحب من البنك ذلك المبلغ نقداً، مما يُضعف ادعاءه ويجعله غير قابل للتصديق. وأما ادعاء المستأنف بوجود تعثرات في الحساب البنكي لموكلي مما اضطره إلى تسليمه المبلغ نقداً، فهو ادعاء مجرد، لم يقدم عليه دليلاً. فالحساب البنكي لموكلي خالٍ من أي تعثرات، ويمكن التحقق من ذلك بسهولة من البنك ذاته".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب رفض الاستئناف شكلاً وموضوعاً، لعدم استناده إلى أي من الأسباب الواردة في المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتأييد القرار محل الاستئناف.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، واحتياطياً فتح باب المرافعة لاستجواب الخصوم لبعضهما أمام لجنة الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (641,050) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه في استئنافه من أن لجنة الفصل لم تأخذ بالإقرار الصريح المحرر من المدعي الذي يثبت وجود مبايعة بينه وبين المدعى عليه، وأن الدفعات التي دفعها للمدعى عليه عبر حوالات بنكية تخص شراء عقار بالأقساط من المدعى عليه، واستشهد بما تضمنه الإقرار الذي جاء نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، المدعي أرجو إلغاء مبايعة فلة حيث أني اتفقت معكم في تاريخ (--) على شراء العقار بالأقساط وسددت عن طريق حوالات لحسابكم في ... مبلغ وقدره (623350) ريال وجرى تحويلها كالآتي (150000) ريال و (100000) ريال و (100000) ريال و(9150) ريال و (50000) ريال و (63000) ريال و (150000) ريال و (1200) ريال، أرجو إقالتي من المبايعة فله حيث إنني لا أستطيع استكمال المبلغ المتبقي ولكم خالص تحياتي"، فيجاب عن ذلك بأنه لم يتبيّن للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على الحوالات المرافقة للدعوى والمذكورة في الإقرار والغرض منها أنها متعلقة بشراء المدعي لعقار من المدعى عليه، ولا سيما أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت ما يدعيه من أن تلك الحوالات البنكية متعلقة بشراء العقار الذي يزعمه، إضافة إلى أن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة اللجنة اللازمة للنهوض بالحكم الذي انتهت إليه من أنّ المبالغ متعلقة بالاستثمار بالأوراق المالية، والذي استقته من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أنه قبل صدور القرار محل الاستئناف بـ (6) أيام صدر حكم برقم (--) وتاريخ (--) من المحكمة يقضي بإلزام المدعي بدفع مبلغ (91,000) ريال لصالح المدعى عليه؛ إذ ثبت لمحكمة الاستئناف أمران: أولهما هو اقتراض المدعي من المدعى عليه بعد إقالته والمخالصة معه برد مبلغ (630,000) ريال يمثل دفعات العقار، وثانيهما ثبوت استرداد المدعي للمبلغ الذي يدعيه أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على الحكم المشار إليه أعلاه، لم يتبيّن لها ما يدعيه وكيل المدعى عليه من إثبات الحكم لاسترداد المدعي للمبلغ محل الدعوى بأي شكل، مما يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل المدعى عليه في هذا الجانب.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن منطوق القرار محل الاستئناف تضمن بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه؛ فكيف قررت اللجنة وجود اتفاق مبرم بين الطرفين حول الاستثمار في الأوراق المالية، علماً بأنه لم يتم كتابة عقد بينهما، فيجاب عن ذلك بأن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن العقد ينشأ بمجرد توافر الايجاب والقبول على الوجه المذكور، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويُمكن إثباته بأي طريقة من طرق الإثبات، وقد ثبت للجنتي الفصل والاستئناف من أوراق الدعوى وظروفها وجود اتفاق بين المدعي والمدعى عليه على استثمار أموال المدعي في الأوراق المالية، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5523/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| **"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.**<br>**ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستمئة وواحد وأربعون ألف وخمسون (641,050) ريال.**<br>**ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".** |